الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/46/L.31
3 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

DEC 5 1991

الدورة السادسة والاربعون
البند ٣٧ من جدول الاعمال

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

اندونيسيا ، أوكرانيا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، كوبا ، الكويت ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا :

مشروع قرار

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا (١) ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، لا سيما القرار ١٧٦/٤٥ واو المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعترف بما للحظر النفطي من أهمية بوصفه مساهمة رئيسية في الضغط على جنوب افريقيا في سبيل القضاء على الفصل العنصري من خلال المفاوضات ، وما للحفاظ على هذا الضغط من أهمية إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ، مع أخذ أهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي في الاعتبار (٢) ، ومنها مثلا اعتماد دستور غير عنصري وديمقراطي من أجل جنوب افريقيا حرة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٤ (A/46/44) .

(٢) القرار S-16/1 ، المرفق .

وإذ تلاحظ أن أنجع الطرق الكفيلة بغرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا ما زالت اعتماد مجلس الأمن حظرا إلزاميا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وتمكن جنوب افريقيا ، بسبب الثغرات التي تشوب الحظر ، مثل عدم وجود تشريعات فعّالة ، من الحصول على النفط والمنتجات النفطية ،

واقتناعا منها بأن فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا من شأنه أن يساهم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق تسوية متفاوض عليها وإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا ،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[(١)] وتؤيد توصياته ؛

٢ - تطلب من جميع الدول ، إذا لم تقم بذلك بعد ، اعتماد مواصلة أو إنفاذ التدابير الفعالة لحظر توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط "المستعملين النهائيين" وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلا ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا من خلال الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري الأول أو البائع الأول للنفط وللمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولا بالتالي عن تصرفات هذه الأطراف ؛

(د) منع شركات جنوب افريقيا من حيازة أسهم في شركات نفط خارج جنوب افريقيا ؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا في قطاع النفط ، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين ؛

(و) حظر نقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لولايتها ؛

(ز) وضع نظام لتسجيل السفن ، المسجلة في هذه الدول أو المملوكة لمواطنيها ، والتي انتهكت الحظر النفطي ، وثني هذه السفن عن التوقف في موانئ جنوب افريقيا ؛

(ح) فرض عقوبات على الشركات والأفراد المتورطين في انتهاك الحظر النفطي ، والإعلان عن حالات الملاحقة التي تمت بنجاح طبقا لقوانينها الوطنية ؛

(ط) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي التي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات واتخاذ تدابير متضافرة ضد مرتكبيها ؛

(ي) ثني السفن الخاضعة لولايتها عن الاشتراك في أنشطة تؤدي إلى انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، مع مراعاة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي سبق اتخاذها ؛

٣ - تثني على الدول الأعضاء لنظرها في مشروع القانون النموذجي المرفق بتقرير الفريق الحكومي الدولي[٣] ، وتوصيها بالكفاح لتحقيق حظر نفطي فعال من خلال اعتماد المبدأ العام للقانون النموذجي في إطار الممارسات القانونية لكل منها ؛

٤ - تأذن للفريق الحكومي الدولي باتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، بما في ذلك القيام ، عند الضرورة ، بإيفاد بعثات والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/45/43) .

٥ - تطلب إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي وأن تمده بجميع المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

- - - - -